كما في حديث جبير بن مطعم فرقتين بالواو عند احمد وفي حديث ابن عمر
فلقتين باللام كما قد منه من رواية الترمذي وفي لفظ حديث جبير
بن مطعم فانشق باثنتين اي يصيرونه ثنتين من الشق او الثا
زائدة وفي رواية عن ابن عباس عند ابي نعيم في الدلايل فصار
قمرين وفي لفظ شقتين وعند الطبري من حديثه حتى راوا شقتيه .
ووقع في نظم السيرة للحافظ ابي الفضل العراقي وانشق مرتين
بالاجماع فظاهره تعلق بالاجماع بقوله مرتين على ظاهر رواية مسلم
وغيره لكن قال الحافظ ابن حجر في الفتح ما ملخصه
واظن قوله بالاجماع يتعلق بانشق لا بمرتين فاني لا اعلم من جزم
من علما الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه صلى الله عليه وسلم
وعبارة الحافظ في الفتح ووقع في نظم السيرة لشيخنا الحافظ ابي
الفضل وانشق مرتين بالاجماع ولا اعرف من جزم من علما الحديث
بتعدد الانشقاق في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض لذلك
احد من شراح الصحيحين وتكلم ابن القيم على هذه الرواية فقال
المرات يريد بها الافعال تارة وبراد بها الاعيان اخرى
والاول اكثر ومن الثاني انشق القمر مرتين وقد خفي هذا على بعض الناس
فادعى ان انشقاق القمر وقع مرتين وهذا مما يعلم اهل
الحديث والسير انه غلط فانه لم يقع الا مرة واحدة وقد وقع للعماد
بن كثير في الرواية التي فيها مرتين نظر ولعل قايلها اراد
فرقتين قلت وهذا الذي لا يتجه غيره جمعا بين الروايات
ثم راجعت نظم شيخنا فوجدته يحتمل التاويل المذكور
ولفظه

فصار فرقتين فرقة علت • وفرقة للطود منه نزلت
وذاك مرتين بالاجماع • والنص والتواتر السماعي

فجمع بين فرقتين ومرتين فيمكن ان يتعلق قوله بالاجماع باصل
الانشقاق لا بالتعدد مع ان في نقل الاجماع في نفس الانشقاق
نظرا يأتي بيانه انتهى وفي النظم جوابان اولهما تاويل مرتين هنا
بفرقتين ولا ينافيه الجمع بينهما لانه اشارة للروايتين اي ان رواية
مرتين محمولة على رواية فرقتين كما اشار اليه ابن كثير ومراده بما
ياتي ما حله المص بقوله وقد انكر الى اخره والجواب انه اراد
اجماع من يعتد به لما هو لايه فلا عبرة بخلافهم وذكر الحافظ برهان
الدين الحلبي في النور انه كاتب شيخه العراقي بكلام ابن القيم
فلم يرد له جوابا بالكلية ولعل قايل مرتين اراد به فرقتين
كما قال ابن كثير وهذا كما قال الحافظ الذي لا يتجه
غيره جمعا بين الروايات فانها اذا تنوعت ودلت على شيء وخالفهما
رواية اخرى ترد اليها اذا امكن دفعا للتعارض على القاعدة وقد وقع

في رواية البخاري من حديث ابن مسعود انشق القمر ونحن مع
النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وفي رواية مسلم بينما نحن
مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اذا انفلق القمر وهذا لا يعارض قول
انس ان ذلك كان بمكة لانه اي انسا لم يصرح بانه عليه السلام
كان ليلتئذ بمكة فالمراد ان الانشقاق كان وهم بمكة قبل ان
يهاجروا الى المدينة والله اعلم زاد الحافظ وعلى تقدير تصريحه فمنى
من جملة مكة فلا تعارض وقد وقع عند ابن مردويه بيان المراد فاخرج
من وجه اخر عن ابن مسعود قال انشق القمر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن بمكة قبل ان نصير الى المدينة
فوضح ان مراده بذكر مكة الاشارة الى ان ذلك وقع قبل الهجرة
ويجوز ان يقع وهم ليلتئذ بمنى ثم قال والجمع بين قول ابن مسعود
تارة بمنى وتارة بمكة اما باعتبار التعدد ان ثبت واما بالحمل على انه
كان بمنى ومن بها لا ينافي انه بمكة لان من كان بمنى كان بمكة من غير عكس
ويؤيده ان الرواية التي فيها بمنى قال فيها ونحن بمنى والتي فيها
بمكة لم يقل فيها ونحن انما قال انشق بمكة اي انه كان وهم بمكة
قبل ان يهاجروا الى المدينة وبهذا يندفع دعوى الداوودي
ان بين الخبرين تضادا انتهى وقال بعضهم الذي تحرر في الجمع بين
روايات منى ومكة وان حرا كان بين الفلقتين وان احداهما كانت
فوق الجبل والاخرى دونه ان يقال انه تباعد ما بين الفلقتين
بحيث تكون اظهر في دفع الانكار فانه لو تقارب لقالوا انه من غلطة
الحس فلما استشهدهم صلى الله عليه وسلم على ذلك
اشار مرة الى فلقة منه وقال اشهد يا فلان ويا فلان ثم اراهم مرة
اخرى فلقة اخرى وقال اشهدوا ولعل هذا كان ليلا بمكة والقمر في وسط
السماء لكن احرا وبجذا غيره من الجبال والاماكن البعيدة فلا تعدد في
الشق ولا تدافع بين الروايات ولا يطعن في شيء منها وهذا ان شاء الله
مما لا ينبغي العدول عنه فان القول بان المرات في الاعيان لا صحة لها لغة
ولا استعمالا فلو قطع انسان بطيخة قطعتين دفعة واحدة وقال
قطعتها مرتين كذبه من سمعه واستهزي به فعليك بالنظر الجديد
وان تطرح من حبل فكرك علق التقليد وقد انكر هذه المعجزة جماعة
من المبتدعة كجمهور الفلاسفة متمسكين بان الاجرام العلوية
لا يتهيأ فيها الانخراق والالتيام وكذا قالوا في
فتح ابواب السما ليلة الاسرا الى اخر غير ذلك من انكارهم ما يكون
يوم القيامة من تكوير الشمس وغير ذلك وجواب هؤلاء ان كانوا
كفارا ان يناظروا اولا على ثبوت دين الاسلام فاذا تمت المناظرة
وثبت عندهم دين الاسلام اشتركوا مع غيرهم ممن انكر ذلك
من المسلمين فيناظروا ثانيا باقامة الحجة على اثبات الانشقاق

Copyright © King Saud University